البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحا قوله صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل يكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفرهن بالتاء المثناة من فوق الحارة وضم الكاف والكان القاف وفيه يكفرهن بالنا الموحدة الحارة وضم الكاف والكان القاف وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم كفران الحقوق لاصحابها قوله تكمكمت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره يقال تكمكم الرجل وتكايحي وكع كوعا اذا احجم وجبن قوله ثمان ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في الكتاب في الرواية الثانية قوله في حديث عبد الله بن عمر فركع ركعتين في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت احاديث كثيرة باطلاق السجدة على ركعة فولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط فيها دليل للمختار وهو استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبولة مع ان تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم في رواية عائشة وابي موسى ورواه البخاري من رواية اخرين وابي داود من رواية غيرهم فكما ثبت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به قوله فقام فرعا يخشى ان تكون الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقال المازري

واما

واما اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها او انفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقال المحققون وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنها باجوبة احدها لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله يخشى ان يكون بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع عقوبة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف ان يكون عذابا كما سبق في اخر كتاب الاستسقاء فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار لظنه قوله فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو او يكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرا سورتين وركع ركعتين وفي الرواية الاولى فاتيته وهو قايم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد الله ويدعو الحتى حسر قال فلما حسر عنها قرا سورتين فصلى ركعتين هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلاة الكسوف بعد انجلا الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتدا صلاتها بعد الانجلا وهذا الحديث محمول على انه وجد في الصلاة كما صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعا وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلا للصلاة فتت جملة الصلاة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلا وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه وللروايات